

## وزارة التراث والسياحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٣٢٧/٢/١/١١٥٢

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها

وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار

استناداً إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث  
والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب  
عن الآثار وفق الملحق المرفق.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ / ٣ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٤ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة

ملحق

برسوم الخدمات التي تقدمها

وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار

م	الخدمة المقدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	توفير أدوات الحفر	(١٠) عشرة عن كل أثر
٢	توفير أدوات الحفظ	(٥) خمسة عن كل أثر
٣	المعاونة الفنية والإشرافية	(١٠٣) مائة وثلاثة في اليوم عن المختص الواحد
٤	توفير سيارة مخصصة	(٣٠) ثلاثون في اليوم
٥	توفير معدة ثقيلة (جي سي بي)	(٤٠) أربعون عن كل يوم